

## الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1949 - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم B قال .

فإنه تأكل فلا يعرضه أصاب وإذا فكل بحدده أصاب إذا ( فقال المعراض عن A النبي سألت Y وقيذ ) . قلت يا رسول الله أرسل كلبتي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ ؟ . قال ( لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر ) . [ ر 173 ] .

[ ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم 1929 . ( المعراض ) سهم لا ريش عليه وفيه خشبة ثقيلة أو عصا وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط إذا رمي به ذهب مستويا . ( وقيذ ) موقود وهو المقتول بالخشب ونحوه . ( أخذ ) أي الصيد ]